

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الأولى والرابعة ولا شيء له في الثانية والثالثة فالصور ثمانية و رد الحرام حرمة أصلية الذي خالعت الزوجة زوجها به كخمر وخنزير و شيء مغصوب وعارضة لحق الله تعالى كأم ولد إن كان كل المخالغ به بل وإن كان بعضا من المخالغ به أي حكم بفسخه شرعا ولا شيء له أي الزوج عوضا عنه إن علمه وحده أو مع الزوجة أو لم يعلمها معا نحو الخمر فإن لم يعلمها معا المغصوب فعليها مثله وإن علمت وحدها فلا طلاق في نحو الخمر إن وقع الخلع على عينه وإلا بان وعليها مثله من الحلال كخل وشاة وهل يقتل الخنزير أو يسرح قولان وتراق الخمر وهل تكسر أو انيها وتشق زقاقها أو لا خلاف فإن تخلت فللزوج وإن قال إن أعطيتني هذا مشيرا لحر عالما حريته فأنت طالق وأعطته إياه فالطلاق رجعي فعلم أن ردت مبني للمفعول وأن الراد للدرهم الزوج وللقيمة الزوجة وللحرام الشرع وفيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه إذ الأول رد للمقبوض لأخذ بدله والثاني دفع القيمة والثالث فسخ العقد قاله غ وشبه في الرد فقال كتأخيرها أي الزوجة ديننا لها حالا عليه أي الزوج في مقابلة طلاقها لأنه تسليف جر لها نفعا بحل عصمتها وتحصلها من سوء عشرته لأن تأخير الحال تسليف فيرد التأخير وتستحق دينها حالا وبانت منه وكذا تسليفها له ابتداء وتعجيلها ديننا له عليها مؤجلا من بيع أو سلف على أن يطلقها لأنه تسليف و كخلعها على خروجها أي الزوجة من مسكنها الذي كانت ساكنة معه فيه واعتدادها خارجه فلا يجوز ويجب عليهما سكنها فيه إلى تمام عدتها لأنه حق الله تعالى فليس لأحد إسقاطه وقد بان منه وأما إن خالعت على أنها تدفع أجرته من مالها مع سكنها فيه إلى تمام عدتها فهو جائز لازم لأنه حق لها فلها إسقاطه و كخلعها ب تعجيله أي الزوج لها أي الزوجة ما أي ديننا مؤجلا عليه لها لا يجب عليها قبوله منه قبل حلول